

تونس في 8 ماي 1981

---

من وزير التربية الوطنية  
الى

مشور عدد 61 دد / 81  
صادر عن ادارة الموفين

السادة :

- مديري الادارة المركزية
- المديرين الجهويين للتعليم الثانوي
- رؤساء معاهد التعليم الثانوي
- مديري مدارس الترشيح
- المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي
- رؤساء المصالح الادارية والمالية للتعليم  
الابتدائي
- مديري المبيات الابتدائية

الموضوع : تجديد انتخابات ممثلين عن القيمين داخل اللجان  
الادارية المتنافسة .

المراجع : - الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960  
- الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في  
3 جوان 1968 .

- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 افريل 1972 .

- % -

بمعد ، فان اللجان الادارية المتنافسة للقيمين التي وقع انتخابها حسب  
مقتضيات المندوب عدد 69 لسنة 1978 قد انتهت مهمتها بموجب مرور ثلاث سنوات  
على تركيبها .

ونظرا للتحويل الذي ادخل على القانون الاساسي للقيمين بمفعول الامر  
عدد 812 لسنة 1978 المؤرخ في 1 سبتمبر 1978 الذي نص على ترقية القيمين الى  
المرتبة الاولى واعتبار الصنفين الثالث والثاني رتبتين انتقاليتين ، فان الانتخاب هذه  
المرّة سيقتصر على تكوين لجنة واحدة للقيمين .

ولهذه الغاية ستجرى الانتخابات يوم 8 جوان 1981 علما وانه تقرر بصح  
فرع للتسوية بكل معهد من معاهد التعليم الثانوي ومدارس الترشيح ووكالة ادارة جهوية  
للتعليم الثانوي ووكالة مصلحة جهوية للتعليم الابتدائي والادارة المركزية والمبيات  
الابتدائية .

وستجرى العمليات الاولى لهذه الانتخابات بعد ان تتولوا تحرير قائمة الناخبين

حسب التواريخ التالية :

- يوم 18 ماي 1981 تعليق قوائم الناخبين
  - يوم 23 ماي 1981 غلق سجل الاعترافات المتعلقة بقوائم الناخبين
  - يوم 30 ماي 1981 غلق سجل الترشيحات .
- اما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر

هذا ، ويجب اعلام المصنئين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلقين بشباب كيفية تنفيذ اللجان الادارية المتنامفة وتسييرها . :

أولاً : يدخل حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، اما المدفون فيماتهم ان يشاركوا في الاقتراع بالادارة المركزية او بمركز الادارات والممالج الجهوية ، وللمناخبين ان يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقوائم في الايام الخاصة الموالية لتطبيقها ، وان يقدموا مالبها في ذلك عند الاقتضاء كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص الترسيم المغلوق بالقوائم الانتخابية في الاول نفسه ويجب ان تملك هذه الاعتراضات الى رئيس الفرع يوم 23 ماي 1961 على اتمين تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانياً : يدخل حق الترشح لمنسوية اللجنة المذكورة للمقيمين المترشحين المباشرين والمقيمين بتونس واحوازها ، ما عدا المحتمتين منهم برخصة ايلة الامداد والذين نالهم جاز من الدرجة او رقت مؤقتة من العطل بدون ان يشطبهم عفو او رفع للعقاب بحسب الترتيب التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

تحرر من السبب الترشيح على النحو التالي :

- الاسم واللقب : .....
- تاريخ الولادة : .....
- الصنف ومكان العمل : .....

#### الامضاء

وستتسلمون بمنشور ثان يوضح كيفية اجراء الانتخابات مسجودها بالاروف والبيانات اللازمة لعملية الاقتراع .  
الرجاء العطف على احترام الآجال السابق ذكرها بهذا المنشور .

والسلام /  
وزير التربية القومية

محمد فرح الشاذلي